

وزارة الفلاحة

أمر عدد 2229 لسنة 1992 مؤرخ في 21 ديسمبر 1992 يتعلق بالمصادقة على تنقيح القانون الاساسي الانموذجي للجمعيات ذات المصلحة المشتركة.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الفلاحة،

بعد الاطلاع على القانون عدد 16 لسنة 1975 المؤرخ في 31 مارس 1975 المتعلق باصدار مجلة المياه كما وقع تنقيحها وإتمامها بالقانون عدد 35 لسنة 1987 المؤرخ في 6 جويلية 1987.

وعلى الامر عدد 1261 لسنة 1987 المؤرخ في 27 أكتوبر 1987 المتعلق بتنظيم الجمعيات ذات المصلحة المشتركة وبكيفية احداثها وتسييرها.

وعلى الامر عدد 1262 لسنة 1987 المؤرخ في 27 أكتوبر 1987 المتعلق بتنظيم جمع المصلحة المائية وبكيفية تسييره.

وعلى الامر عدد 150 لسنة 1988 المؤرخ في 12 جانفي 1988 المتعلق بالمصادقة على القانون الاساسي الانموذجي للجمعيات ذات المصلحة المشتركة.

وعلى رأي وزير الدولة وزير الداخلية،

وعلى رأي وزير المالية.

وعلى رأي المحكمة الادارية.

يصدر الامر الآتي نصه :

الفصل الاول - تمت المصادقة على تنقيح الفصول 33 و 35 و 37 من القانون الاساسي الانموذجي للجمعيات ذات المصلحة المشتركة المصادق عليه بالامر عدد 150 لسنة 1988 المؤرخ في 12 جانفي 1988 وذلك طبقا للاحكام الملحقه بهذا الامر.

الفصل 2 - يتعين على الجمعيات ذات المصلحة المشتركة الموجودة في تاريخ نشر هذا الامر أن تجعل قوانينها الاساسية مطابقة للتنقيح الملحق بهذا الامر وذلك في أجل لا يتجاوز سنة ابتداء من تاريخ نشر هذا الامر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

الفصل 3 - وزير الدولة، وزير الداخلية ووزيرا المالية والفلاحة مكلفون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الامر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 21 ديسمبر 1992.

زين العابدين بن علي